



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 1025,00 دج 2050,00 دج تزايد عليها نفقات الارسال	سنة 428,00 دج 856,00 دج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 5,50 دج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 دج
ثمن العدد للسنتين السابقة حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 35 دج للسطر.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1415 الموافق 21 يونيو سنة 1994، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 والمتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 25 المؤرخ في 8 رجب عام 1411 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992 والمتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تستبدل بقائمة المحليات المكثفة الملحقة بالقرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، القائمة الواردة في ملحق هذا القرار.

المادة 2 : زيادة على العلامات المنصوص عليها في أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يجب أن تحتوي التعبئة المستعملة لتوضيب المنتوجات التي تحتوي على محليات مكثفة، كما ورد تحديدها في الملحق، وعلى سبيل اعلام المستهلك، حسب الحالة، أحد البيانين الآتيين :

- منتوج محلي ومسكر جزئيا،

- " منتوج محلي دون سكر ".

يجب أن تكون هاتان العبارتان بارزتين تسهل قراءتهما ويتعذر محوهما.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1415 الموافق 21 يونيو سنة 1994.

ساسي عزيزة

الملحق

قائمة المحليات المكثفة المسموح باستعمالها في إنتاج بعض المواد الغذائية

المواد	الاستعمال	النسبة القصوى للاستعمال
السكرارين	- مشروبات غازية (بدون كحول). - مشروبات غير غازية على أساس عصير الفواكه.	80 مغ / لتر 80 مغ / لتر
أسيستلفام البوتاسيوم	- مشروبات غازية (بدون كحول). - فطور الصباح بالحبوب. - مربى، هلام وفواكه مطبوخة.	350 مغ / لتر 350 مغ / كغ 1000 كغ / كغ
أسبارتام	- مشروبات غازية (بدون كحول). - مشروبات غير غازية على أساس عصير الفواكه. - حليب معطر. - زبادي (ياغورت). - فاكهة بالحليب. - علك للمضغ. - علك الحلويات. - مربى، هلام وفواكه مطبوخة.	600 مغ / لتر 600 مغ / لتر 600 مغ / لتر 600 مغ / لتر 1000 مغ / لتر 4000 مغ / كغ 2000 مغ / كغ 1000 مغ / لتر
سيكلامات	- مشروبات غازية (بدون كحول). - مشروبات غير غازية على أساس عصير الفواكه.	400 مغ / لتر 400 مغ / لتر

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1415 الموافق 29 يونيو سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى للسميد والدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،